

(القرار رقم ١٣١٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢١١/ز ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٦م وتحديداً عامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة (أ) ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٩١٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ، كما قدم ضماناً بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ بمبلغ (٦,٤٢٠,١٩٧) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور.

وقد سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن تاريخ إستلام الشركة قرار اللجنة الابتدائية رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ مع تقديم المستند الذي يثبت تاريخ الاستلام فقدم المكلف مع خطابه المؤرخ في ١٤٣٤/٦/١٧هـ المقيد لدى اللجنة برقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ كشف (نموذج) من نماذج مؤسسة (ج) معنون بالاستعلام عن مادة مسجله يتضمن الإفادة بأن المادة البريدية سلمت للمستفيد بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧م.

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقدًا أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة"، وكذلك الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ التي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة

(العاشرة) من هذا القرار والمحدد بثلاثين يومًا " , وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثالثًا) منه حدد وبشكل واضح وصريح مدة الاستئناف للبند المتعلقة بعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م (بثلاثين يومًا) من تاريخ إستلام قرار اللجنة.

وحيث إن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ هو ١٤/١/١٤٣٢هـ، وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ٢٧/١/١٤٣٢هـ، وتم قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة بتاريخ ٢/٣/١٤٣٢هـ , وحيث إن نظام ضريبة الدخل وتعليمات جباية الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز "ثلاثين يومًا" من تاريخ استلام القرار، وبما أن المكلف قدم استئنافه بعد إنتهاء المهلة النظامية المحددة "بثلاثين يومًا"، لذا وتطبيقًا للمواد المشار إليها أعلاه فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية لتقديمه بعد إنتهاء المهلة المحددة نظامًا وصرف النظر عن بحثه موضوعًا.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،